

نحن الحسين بن عبدالله الثاني نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٨

نظام ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية
صادر بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة (٣٥) من قانون الجامعات الأردنية رقم
(١٨) لسنة ٢٠١٨

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام ممارسة العمل الأكاديمي في
الجامعات والكليات الجامعية لسنة ٢٠١٨) ويعمل به من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون الجامعات الأردنية.
الوزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
الوزير : وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
المجلس : مجلس التعليم العالي.
العمل : العمل في الجامعات والكليات الجامعية في مجالي
الأكاديمي التدريس والبحث العلمي.

- السجل : السجل الخاص بأسماء المسموح لهم بممارسة العمل الأكاديمي.
- الإجازة : إجازة ممارسة العمل الأكاديمي.
- اللجنة : لجنة إجازة ممارسة العمل الأكاديمي المشكلة في الوزارة بمقتضى أحكام هذا النظام.

المادة ٣- تسري أحكام هذا النظام على أعضاء هيئة التدريس وأعضاء هيئة الباحثين والمحاضرين المتفرغين الراغبين في العمل بالجامعات والكليات الجامعية.

المادة ٤- أ- تشكل في الوزارة بقرار من المجلس بناءً على تنسيب الوزير لجنة تُسمى (لجنة إجازة ممارسة العمل الأكاديمي) برئاسة نائب رئيس المجلس وعضوية كل من :-

- ١- أمين عام الوزارة
- ٢- رئيس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها.
- ٣- ستة من أعضاء هيئات التدريس في مؤسسات التعليم العالي ممن يحملون رتبة الأستاذية مدة لا تقل عن خمس سنوات على ان تغطي تخصصاتهم حقول المعرفة المختلفة ما أمكن.

ب- تكون مدة عضوية الأعضاء المنصوص عليهم في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ج- يسمي الوزير أحد موظفي الوزارة أميناً لسر اللجنة يتولى تنظيم جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها ومتابعة تنفيذ توصياتها.

المادة ٥- أ- تتولى اللجنة دراسة طلبات الحصول على الإجازة والتنسيب بها إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها وفقاً للمعايير والشروط المحددة لهذه الغاية.

ب- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه كلما دعت الحاجة، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون رئيسها أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة ٦- يتم قيد أسماء المجازين وفقاً لأحكام هذا النظام في سجل خاص تنشئه الوزارة لهذه الغاية .

المادة ٧- أ- تحدد معايير وشروط منح الإجازة بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية على أن تتضمن ما يلي:-

- ١- حصول طالب الإجازة على درجة الماجستير أو الدكتوراة أو شهادة مهنية متخصصة من جامعة معترف بها ومعادلة تلك الدرجات والشهادات وفقاً للتشريعات النافذة.
- ٢- اجتياز طالب الإجازة دورات تدريبية متخصصة في مجال التعليم والتعلم واستخدام اساليب التدريس الحديثة وتكنولوجيا التعليم بما في ذلك استخدام منصات المساقات الإلكترونية الجماعية مفتوحة المصادر.
- ٣- اجتياز طالب الإجازة امتحان الكفاية في اللغة العربية الذي يعقده مجمع اللغة العربية الأردني وفقاً لأحكام قانون حماية اللغة العربية.
- ٤- إجادة طالب الإجازة إحدى اللغات الأجنبية المعتمدة من المجلس.

ب- إذا قرر المجلس عدم الموافقة على منح الإجازة، فيجوز لطالب الإجازة التقدم للحصول عليها مرة أخرى بعد مرور مدة لا تقل عن شهر من تاريخ ذلك القرار وبعد استكمال النواقص المطلوبة.
ج- يحق لطالب الإجازة الاعتراض على قرار المجلس بعدم منحها له خلال أربعة عشر يوماً من اليوم التالي لتبليغه القرار، ويكون قرار المجلس نهائياً.

المادة ٨- أ- لا يقبل طلب التعيين للعمل الأكاديمي في أي جامعة أو كلية جامعية أردنية دون الحصول على الإجازة وقيده اسم طالب التعيين في السجل.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يمنح المبتعثون من الجامعات والكليات الجامعية الأردنية لغايات التعيين إجازة مؤقتة لمدة ستة أشهر من تاريخ الالتحاق بالعمل في الجامعة أو الكلية الجامعية إلى حين حصولهم على الإجازة وفقاً لأحكام هذا النظام .

ج- في حال عدم حصول المبتعث على الإجازة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة يعتبر قرار تعيينه ملغى وتطبق عليه الانظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة ذات العلاقة بالتزامه لديها.

المادة ٩- أ- يعتبر جميع أعضاء هيئة التدريس وأعضاء هيئة الباحثين والمحاضرين المتفرغين العاملين في الجامعات والكليات الجامعية والمبتعثين للتعيين فيها قبل سريان أحكام هذا النظام مجازين لممارسة العمل الأكاديمي وفق أحكامه ويتم قيد أسمائهم في السجل وتصدر لهم الإجازات الخاصة بهم عند الطلب.

ب- لا تسري أحكام هذا النظام على أعضاء هيئة التدريس الذين يعينون بناء على اتفاقيات بين الجامعة أو الكلية الجامعية ومؤسسات عالمية.

المادة ١٠ - يصدر المجلس بناءً على تنسيب الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة ١١ - يلغى نظام ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٨.

٢٠١٨/١٠/٢٤

الحسين بن عبد الله الثاني

رئيس
الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عمر الرزاز

نائب
رئيس الوزراء ووزير دولة
الدكتور رجائي صالح المعشر

وزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين الصقدي

وزير المياه والري
ووزير الزراعة ووزير البيئة بالوكالة
المهندس رائد مظفر أبو السعود

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
المهندس موسى حابس المعايطت

وزير
العمل
سمير سعيد مراد

وزير النقل
ووزير الشؤون البلدية
المهندس وليد سمحي الدين- المصري

وزير
العدل
الدكتور بسام سمير التلهوني

وزير
دولة لتطوير الأداء المؤسسي
مجد محمد شويكت

وزير
السياحة والآثار
لينا مظهر عناب

وزير دولة لشؤون الاستثمار
ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
مهند شحادة خليل

وزير
الداخلية
سمير ابراهيم المبيضين

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل

وزير
المالية
الدكتور عز الدين محي الدين كناكريه

وزير
التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود محافظت

وزير
دولة للشؤون القانونية
مبارك علي أبو يامين

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
الدكتور طارق محمد الحموري

وزير
دولة لشؤون الإعلام
جمانة سليمان غنيمات

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
المهندسة هاله عادل زواتي

وزير
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
المهندس مثنى حمدان غرايبته

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس فلاح عبد الله العموش

وزير
التنمية الاجتماعية
بسمته موسى اسعاقات

وزير
الصحة
الدكتور غازي منور الزين

وزير
الثقافة ووزير الشباب
الدكتور محمد سليمان أبو رمان

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧/٨/٢٠١٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٨

نظام صندوق دعم البحث العلمي والابتكار

صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٩) من قانون التعليم العالي والبحث
العلمي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام صندوق دعم البحث العلمي
والابتكار لسنة ٢٠١٨) ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	: قانون التعليم العالي والبحث العلمي.
الوزارة	: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
الوزير	: وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
الصندوق	: صندوق دعم البحث العلمي والابتكار المنشأ بمقتضى أحكام القانون.
اللجنة	: لجنة إدارة الصندوق.
الرئيس	: رئيس اللجنة.
المدير	: مدير الصندوق.

- المادة ٣- تحقيقاً لأهداف الصندوق في تشجيع البحث العلمي التطبيقي والابتكار يعمل الصندوق على ما يلي:-
- أ- توظيف نشاطات الصندوق البحثية والمبادرات والبرامج التي يدعمها أو يساهم بها لإحداث الأثر الاقتصادي والاجتماعي والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.
- ب- تشجيع المشاركة العلمية والبحثية والابتكارية والريادية في مؤسسات التعليم العالي.
- ج- توجيه الباحثين للبحوث العلمية والابتكارية والريادية الأكثر فائدة تلبية لحاجات المجتمع وفقاً لأولويات الوطنية البحثية.
- د- توفير البيئة المناسبة للجامعات والمراكز العلمية البحثية والابتكارية لربط أنشطتها البحثية باحتياجات المؤسسات والشركات الأردنية.
- هـ- دعم إصدار المجلات العلمية الأردنية المتخصصة والمحكمة والمصنفة.
- و- نشر ثقافة الابتكار والابداع في مختلف المجالات وتعميمها .
- ز- تقديم الدعم المالي لمشروعات البحث العلمي والمشروعات الابتكارية والمشاريع الريادية التي تقدمها الجامعات الأردنية والمؤسسات العامة والخاصة وتوثيق نتائج تلك البحوث وتسويقها.
- ح- تقديم الدعم المالي لبناء القدرات في مجالات البحث العلمي والابتكار والريادة بما في ذلك المتعلق منها بنقل التكنولوجيا .
- ط- المساهمة في إنشاء حاضنات الأعمال والحاضنات التكنولوجية ومسرعات الاعمال.
- ي- المساهمة في تمويل برامج البحث العلمي ومشروعاته الابتكارية التي تنفذ بموجب اتفاقيات تعاون علمي وتقني مع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات العربية والإسلامية والأجنبية.
- ك- المساهمة في حل المشكلات التي تواجهها المؤسسات والشركات الأردنية في تطوير صناعاتها ومنتجاتها وخدماتها وتمكينها من تحسين قدراتها التنافسية وذلك بالتنسيق بين المؤسسات الرسمية والجامعات الأردنية وهذه الشركات.

ل- التعاون مع الهيئات المحلية والعربية والمنظمات العالمية والدولية في مجال دعم البحث العلمي والابتكار.

المادة ٤- أ- تتولى إدارة الصندوق والاشراف عليه لجنة برئاسة الوزير وعضوية كل من:-

- ١- أمين عام الوزارة نائبا للرئيس.
- ٢- ممثل عن وزارة المالية يسميه وزير المالية.
- ٣- ثلاثة أساتذة من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الاردنية يمثلون الحقول العلمية التطبيقية والأساسية والإنسانية.
- ٤- اثنين من ذوي الخبرة ممن يمثلون الجهات التي تساهم في إيرادات الصندوق.
- ٥- المدير.

ب- يتم تعيين الأعضاء المنصوص عليهم في البندين (٣) و(٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

المادة ٥- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-

- أ- رسم السياسة العامة للصندوق وقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
- ب- اقرار الأسس والمعايير الفنية اللازمة لتنفيذ مهام الصندوق وتحقيق أهدافه.
- ج- تحديد الأولويات الوطنية البحثية وألويات الدعم الذي يقدمه الصندوق في مجالات البحث العلمي التطبيقي والابتكار والريادة.
- د- تشكيل اللجان اللازمة لمساعدة الصندوق على تحقيق أهدافه.
- هـ- إدارة أموال الصندوق.
- و- وضع أسس التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية بالبحث العلمي على المستويات المحلية والإقليمية والدولية.
- ز- الموافقة على الاتفاقيات والعقود ومذكرات التفاهم التي يعقدها الصندوق وتفويض من يقوم بالتوقيع عليها نيابة عنه.

ح- أي أمور أخرى ذات علاقة بأهداف الصندوق ومهامه يعرضها الرئيس عليها.

المادة ٦- أ- تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون رئيسها أو نائبه من بينهم، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ب- للرئيس دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماع اللجنة للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليها دون ان يكون له حق التصويت.

ج- يسمي الرئيس من بين موظفي الوزارة أمين سر للجنة يتولى تنظيم جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها.

المادة ٧- أ- يكون للصندوق مدير من حملة شهادة الدكتوراة ومن ذوي الخبرة في مجالات عمل الصندوق يتم تعيينه وفقا لأحكام نظام الخدمة المدنية.

ب- يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية:-
١- تنفيذ قرارات اللجنة.

٢- متابعة شؤون الصندوق المالية والإدارية وتنسيق العمل بينه وبين أي جهة ذات علاقة بعمله بما يضمن حسن سير العمل فيه.

٣- متابعة اعمال اللجان التي تشكلها اللجنة ورفع التوصيات اللازمة بشأنها الى اللجنة .

٤- إعداد تقرير ربع سنوي عن أنشطة الصندوق المختلفة ووضعها المالي ورفعها الى اللجنة.

٥- أي مهام أخرى تكلفه بها اللجنة.

المادة ٨- للصندوق حق الانتفاع المباشر من الملكية الفكرية الناجمة عن المشروعات البحثية التي يدعمها وتحديد الأطراف المالكة لها امام الجهات الرسمية ويتم تنظيم جميع الشؤون المتعلقة بها بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة ٩- يكون للصندوق حساب خاص في الوزارة تودع فيه الموارد المالية المحددة في المادة (١٠) من القانون.

المادة ١٠- تحدد أوجه الإنفاق من أموال الصندوق وفقا لما تقرره اللجنة على ما يلي:-

أ- النفقات البحثية والعلمية للصندوق بما في ذلك الانفاق على ما يلي :-

١- مشروعات البحث العلمي والابتكار ذات الأولوية الوطنية.

٢- الدراسات البحثية والمسحية الوطنية ذات العلاقة بعمل الصندوق.

٣- البرامج الوطنية ذات العلاقة بالبحث العلمي والابتكار التي تساهم في دعم القطاعات الصناعية والانتاجية والخدمية.

٤- المجالات العلمية الاردنية المتخصصة والمحكمة والمصنفة.

٥- إيداع طلبات براءات الاختراع والملكية الفكرية الناجمة عن مشروعات بحثية مدعومة من الصندوق وإدارتها.

٦- مكافآت اعضاء اللجان التي تشكلها اللجنة .

٧- أي نفقات أخرى ذات علاقة بالبحث العلمي والابتكار يعرضها الرئيس على اللجنة وتوافق عليها.

ب- النفقات الرأسمالية والتشغيلية اللازمة لدعم البحث العلمي والابتكار.

المادة ١١- تحدد مكافأة اعضاء اللجنة واللجان التي تشكلها اللجنة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

المادة ١٢- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة ١٣ - يلغى نظام صندوق دعم البحث العلمي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٠ على ان يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه والتي لا تتعارض مع احكام هذا النظام الى ان يستبدل غيرها بها وفقا لأحكامه .

٢٠١٨/٨/٢٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس
الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عمر الرزاز

نائب
رئيس الوزراء ووزير دولة
الدكتور جاني صالح المعشر

وزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين الصفدي

وزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عادل عيسى علي الطويسي

وزير
التنمية الاجتماعية
هالة نعمان بسيسو لطوف

وزير العمل
ووزير الأشغال العامة والإسكان بالوكالة
سمير سعيد مراد

وزير
الصحة
الدكتور محمود ياسين الشياح

وزير
البيئة
نايف حميدي الفايز

وزير النقل
ووزير الشؤون البلدية
المهندس وليد محي الدين المصري

وزير
تطوير القطاع العام
مجد محمد شويكتا

وزير
السياحة والآثار
ليثا مظهر عناب

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى الحنيفات

وزير
العدل
الدكتور عوض ابو جراد المشاقبة

وزير
دولة لشؤون الاستثمار
مهند شحادة خليل

وزير
الداخلية
سمير ابراهيم المبيضين

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل

وزير
المالية
الدكتور عز الدين محي الدين كناكريه

وزير
المياه والري
المهندس منير موسى عويس

وزير
التربية والتعليم
الدكتور عزمي محمود محافظلة

وزير
الشباب
مكرم مصطفى القيسي

وزير دولة للشؤون القانونية
ووزير الشؤون السياسية والبرلمانية
مبارك علي أبو يامين

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
الدكتور طارق محمد الحموري

وزير
دولة لشؤون الإعلام
جمانة سليمان غنيمات

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
المهندسة هالة عادل زواتي

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
الدكتورة ماري كامل قعوار

وزير
الثقافة
بسمتة محمد النصور

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
المهندس مثنى حمدان غرايبية